



AMASSIS
ASSOCIATION

القانون الاساسي للجمعية



Bd. Mly Ismail, Assalam1, Imm3,
Etg 5, N°72, 90000 Tanger

+212 661 930 365

www.amassis.org

Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	 AMASSIS ASSOCIATION
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
القانون الاساسي		

الباب الأول: التأسيس وقوانين المكتب

الفصل الأول:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973 م تم تأسيس :

الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي

Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale

(AMASSIS) -

الفصل الثاني:

تأسست جمعية الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي لمدة غير محدودة بمقرها الكائن بـ شارع مولاي إسماعيل، إقامة السلام 1، عمارة 3، الطابق 5، رقم المكتب 72، طنجة

الفصل الثالث:

يتولى تسيير الجمعية و تنفيذ نشاطها مكتب مكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع العام كما يتم تجديد المكتب مرة كل خمس سنوات.

الفصل الرابع:

تخضع الجمعية لإدارة المكتب الذي يتكون أعضاؤه من الرئيس و الكاتب العام و أمين المال، مع وجود نائب الرئيس و نائب أمين المال، كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها.

الفصل الخامس:

يتولى نائب الرئيس أو الكاتب العام، مسؤولية تسيير أنشطة و شؤون الجمعية في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيام الرئيس بمهامه.

الفصل السادس:

كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها و كل عمل أو نشاط كيفما كان شكله يعد لاجيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

الفصل السابع:

يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس و بطلب من نصف أعضاء المكتب و تتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين و في تعادل الأصوات فان صوت الرئيس يعادل صوتين و لايقبل أي صوت بالنيابة.

الفصل الثامن:

للجمعية صلاحية الاتحاد و التعاون مع جمعيات أخرى تسعى إلى خدمة نفس الأهداف و المبادئ.



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
القانون الاساسي		

الفصل التاسع:

يقوم الكاتب العام بانجاز المحاضر و المراسلات و التقارير و الاستدعاءات في حين توكل مهمة تسيير ميزانية الجمعية للامين و عليه أن يطلع المكتب على أي عملية مالية.

الباب الثاني: أهداف و وسائل الجمعية

الفصل العاشر:

إن أنشطة الجمعية الاجتماعية و التضامنية موجهة بصفة خاصة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعا لروح التكافل و التعاون و خدمة الصالح العام.

الفصل الحادي عشر:

تهدف الجمعية إلى ترسيخ قيم المواطنة و التضامن و الإدماج و التنمية الاجتماعية لصالح كل المواطنين المستهدفين في كل ربوع المملكة ، تماشيا مع قيمنا الوطنية و الحضارية.

الفصل الثاني عشر:

أنشطة الجمعية لا تتخذ طابعا نقابيا وسياسيا و لا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة و المصلحة العامة.

الفصل الثالث عشر:

تعتمد الجمعية كافة الوسائل التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها النبيلة.

الفصل الرابع عشر:

يشمل نشاط الجمعية المجالات الآتية:

المجال المساعدة الصحية:

- 1- توفير الرعاية الصحية بين أفراد المجتمع بتنظيم حملات توعوية و طبية مع التحسيس بأهمية النظافة و الصحة
- 2- تقديم الخدمات الطبية للعجزة و المعاقين و المعوزين خاصة المصابين بالأمراض المزمنة
- 3- التحسيس بالتربية الصحية و الوقائية و الإسهام في توسيع شبكة مراكز العلاج و صيانة صحة الأمهات و الأطفال

مجال التضامن و الإدماج و التنمية الاجتماعية:

- 4- العمل على إذكاء روح التعاون و التضامن و المساعدة بين الأعضاء المنخرطين
- 5- مساعدة و تأهيل الفئات الاجتماعية المعوزة و الاعتناء بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة و تسيير طرق اندماجهم داخل المجتمع
- 6- القيام بنشاطات تربوية التي من شأنها مساعدة الأطفال في وضعيات صعبة على تنمية كل قدراتهم العقلية و الجسمانية



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
القانون الاساسي		

- 7- العمل على الحد من الهدر المدرسي وذلك بإعادة إدماج الأطفال القاصرين و الشباب (المتخلى عنهم و الذين يعيشون في الشوارع) في التربية غير النظامية ومحاربة الأمية و إعادة إدماجهم في المجتمع
- 8- الانخراط في مساعي التكوين، والتعاون مع كافة الفعاليات لتحفيز الشباب وتمكينهم من المساهمة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من خلال إنجاز مشروعات صغرى وفق التوجه الوطني
- 9- المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي وذلك بواسطة تجميع وتنسيق الجهود التطوعية للسكان وتوجيهها جماعيا في مجالات مختلفة
- 10- العمل على مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة
- 11- التعاون مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية بما يحقق تنمية شاملة للمنطقة
- 12- البحث عن موارد قارة للجمعية، ودعم جميع المبادرات والأعمال والأنشطة الإنسانية والاجتماعية الهادفة إلى تنمية المجال القروي وتطويره
- 13- العمل على نشر التربية وتحسين التمدرس في المجال القروي بالمنطقة مع التحسيس بأهمية التعليم
- 14- وضع خطط عمل هادفة للمساهمة في محور الأمية و تعميم التعليم و التكوين المهني في المنطقة
- 15- إنجاز مشاريع تنموية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والهيئات الوطنية والدولية
- 16- تحقيق تعاون بين الجمعية وسائر الهيئات الاجتماعية الحكومية والخاصة التي تعنى بشؤون التنمية والرعاية الاجتماعية
- 17- تبادل الزيارات و البعثات مع جمعيات وهيئات وطنية ودولية والمشاركة في أورش داخل المغرب و خارجه
- 18- الشراكة والتعاقد مع القطاعات والوزارات والمنظمات الدولية لتنفيذ برامج تنموية
- 19- ربط أواصر الصداقة والتعاون الوطني والدولي مع مختلف الهيئات والجمعيات
- 20- ربط علاقات التعاون و تبادل الخبرات مع مختلف الجمعيات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية داخل و خارج الوطن التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف : الاجتماعية التنموية ، الثقافية ، الرياضية ، الفنية والبيئية
- 21- الاهتمام بالمبادرات التنموية عموما مع الانفتاح على التجارب الدولية في مجال التنمية
- 22- خلق الأورش و تحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من العمل التطوعي



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
القانون الاساسي		

- 23- القيام بكل عمل نبيل من شأنه تنمية وتطوير المنطقة وصيانة مصلحتها في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية
- 24- العمل على توحيد وتوجيه الجهد الإحساني نحو إنشاء مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة
- 25- العمل على إنشاء البنيات التحتية وتوفير الحاجيات الضرورية للسكان، وتحسين مستوى عيشهم
- 26- الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية لسكان البادية
- 27- العمل من أجل تأسيس وبناء وتجهيز مؤسسات اجتماعية وتكوينية
- 28- العمل من أجل تعزيز ونفيع دور المرأة القروية بشكل يحفظ حقوقها ويصون كرامتها في المجتمع
- 29- العمل من أجل رعاية وحماية وتكوين أطفال البادية وتأهيلهم ليصبحوا مواطنين صالحين لمستقبل البلاد
- 30- العمل من أجل حماية الموارد الطبيعية والمحافظاة على البيئة ومحاربة التصحر و التلوث
- 31- البحث عن كفاءات تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب، وكذا حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية بالتنسيق مع المصالح المعنية
- 32- تفعيل دور المرأة والطفل والشباب في التنمية والمساهمة في رفع كل أشكال التمييز والإهمال والتهميش والإقصاء والعمل على التخفيف من حدة الفقر في المنطقة
- 33- القيام بكل عمل يساعد على تحقيق أهداف الجمعية وذلك بتعاون مع الجمعيات الجهوية والوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف في إطار ما يسمح به القانون

الباب الثالث: مدا خيل الجمعية و شروط الانخراط فيها

الفصل الخامس عشر:

تتكون مدا خيل الجمعية من مصادر رئيسية و هي:

- 1- واجب الانخراط للأعضاء .
- 2- مدا خيل أنشطة الجمعية و التبرعات .
- 3- المنح و الهبات المخصصة من طرف المحسنين و الجهات الرسمية و القطاعات الحكومية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية و الشركات و المقاولات و الهيئات المنتخبة.
- 4- التموليات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها و مشاريعها.



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
القانون الاساسي		

الفصل السادس عشر:

تقبل عضوية كل شخص ذاتي أو معنوي مؤهل، يتمتع بكامل حقوقه المدنية وقادر على تحقيق أهداف الجمعية شريطة :

- التقدم بطلب العضوية للمكتب
- الموافقة على مضامين القانون الأساسي والنظام الداخلي و الالتزام بهما
- تأدية واجب الانخراط

الباب الرابع: الاستقالة و الإقالة و حل الجمعية

الفصل السابع عشر:

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية و تصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو نائبه - إن وجد - و لا تضع استقالته حدا لوجود الجمعية.

الفصل الثامن عشر:

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو عدة أعضاء من المكتب المسير يتم تعويضهم بموافقة أغلبية الأعضاء.

الفصل التاسع عشر:

يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها و ينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.

الفصل العشرون:

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد و ذلك بالاقتراع العام.

الفصل الواحد والعشرون:

في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها إلى إحدى الجمعيات بالإقليم التي تخدم نفس الأهداف.

الفصل الثاني والعشرون:

كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف و هيكل المكتب يشار إليه طبقا لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958م.

طنجة، بتاريخ: 2023/12/22

معتمد من المكتب التنفيذي تحت إشراف الرئيس د. سعيد القماص

Approuvé par le Bureau exécutif sous la supervision du Président Dr Said KAMMAS

